في ماله ان كان شبيهًا ويضمنها العاقلة ان كان خطاء وكذا لو بقي ضمنا ومات او
ووقع صحيحًا وكان ممن لا يعيش مثله ويلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو القته
حيا فقتله آخر فان كانت حيوته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول يعزر وان لم
تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني اثم فيعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ
سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية
اقرع بين الواطئين والزم الجاني نسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد
فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك
لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته
حيا فمات ولو سقط وحيوته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تاخر سقوطه فان شهد اهل
المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف لمائة مسئلتان الاولى دية الجنين ان كان
عمدا او شبيه العمد ففي مال الجاني وان كان خطاء فعلى العاقلة وتستأدى في ثلاث سنين
الثانية في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته و
كذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل يصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية
وقال علم الهدى رحمه الله يكون لبيت المال الثاني في الجناية على الحيوان وهو باعتبار الجناية
المجني عليه ينقسم اقساما ثلاثة الاول ما يؤكل كالبقر والغنم والابل فمن اتلف منها شيئا
بالذكوة لزمه التفاوت بين كونه حيا وزكيا وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار
الشيخين رحمهما الله نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن
التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكوة لزمه قيمته اتلافه ولو بقي فيها ينتفع به كالصوف يوم
والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيء
من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا يؤكل ويصح ذكوته كالنمر والاسد والفهد
فان اتلفه بالذكوة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه
وكسر

وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكوة ضمن قيمته حيا الثالث
ما لا يقع عليه الذكوة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خص ذلك بالسلوقي
وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد انه يقوم
وكذا كلب الغنم وكلب الحايط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي
درهما
رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع مع شهرتها لكن الاولى اصح طريقا
وقيل في كلب الحايط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر
ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي
٢٥٢
كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش مسائل الاولى
لو اتلف لذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار
ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات
الثانية اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن و
مستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع
الضمان ليلا كان او نهارا الثالثة روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى
في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته
لانه حفظ وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب الثلاثة مقدرة على
القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية
ولو زادت عن المقدر الخامسة كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد
والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر
بيرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون
الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)